المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم سيدي قاسم
جماعة سيدي قاسم

المجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم

محضر الدورة الإستثنائية

المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021

المملكـــة المغربيـة
وزارة الداخليـــة
إقليم سيـــدي قاسم
جماعة سيدي قاسم

الورقة الحافظة لمحضر اجتماع
المجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم

عقد المجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم جلسته العلنية في إطار دورته الإستثنائية على الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الثلاثاء 27 صفر 1443 الموافق لـ 05 اكتوبر 2021 تحت رئاسة السيد عبد الإله أوعيسى رئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد باشا مدينة سيدي قاسم ممثلا للسلطة المحلية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 31
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 31
- عدد الأعضاء الحاضرين 28 وهم السيدات والسادة :

عبد الإله أوعيسى	رئيس المجلس الجماعي
عبد الإلـــه بنزينة	النائب الأول للرئيس
فهد احمر لكرون	النائب الثاني للرئيس
محمد حـــواش	النائب الثالث للرئيس
اخناثـــة حجيب	النائبة الخامسة للرئيس
نعيمة البروالـــي	النائبة السادسة للرئيس
محمـــد الزاهـــر	كاتـــب المجلـــس
محسن العلـــوي	نائب كاتـب المجلـس
بوشرى صحراوي	مستشـــــارة
بنعيسى ابن زروال	مستشـــــار
أحمـــد حجـــاج	مستشـــــار
عـــادل بنحيمـود	مستشـــــار
هنـــد بلعســـري	مستشـــــارة
ليلـــى بنزينـــة	مستشـــــارة
جمـــال الداودي	مستشـــــار
عبد المالك بنشيخ	مستشـــــار
مونية هـــراوي	مستشـــــارة
عبد الله الحـافظ	مستشـــــار
عبد اللطيف الحياني	مستشـــــار
حياة الدوماني	مستشـــــارة
فاطمة عزيزي	مستشـــــارة
عبد الحي بلكاوي	مستشـــــار

نزهة طلاية	مستشـــــارة
العرب الكرطيط	مستشـــــار
بوشرى فتاح	مستشـــــارة
الحسن ابن فراجي	مستشـــــار
زوبيدة بنعلال	مستشـــــارة
محمد لكرافس	مستشـــــار

- عدد الأعضاء المتغيبون بعذر 03 وهم السادة :

محمـــد بـــوزايدة	النائب الرابع للرئيس :
محمـــد الحافظ	مستشـــــار
محمد بضاعة	مستشـــــار

- عدد الأعضاء المتغيبون بدون عذر : لا أحد

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- وقد حضر هذه الجلسة بصفة استشارية كل من السادة :

الرجحي محمد	مصلحة الجماعات بالباشوية
يوسف الهاشمي	مديرية المصالح بالجماعة
مصطفى الكرواني	مديرية المصالح بالجماعة

المداولـــة

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح الجلسة السيد رئيس المجلس الجماعي بالكلمة التالية :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

في البداية يشرفني أن أهنئ كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين على فوزهم في هذه الإستحقاقات وأتمنى للجميع مسيرة موفقة خدمة لهذه المدينة وهذا الوطن العزيز، كما أرحب بهم وبالسلطة المحلية والسادة الحضور على تلبيتهم دعوة حضور أشغال هذه الدورة الإستثنائية التي نفتتحها طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة نقطة فريدة وهي :

دراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه

وأعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس مشكورا لتلاوة العرض الخاص بالنقطة الأولى ثم بعد ذلك تلاوة مشروع النظام الداخلي للمجلس.

نقطة فريدة :

دراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه

عرض السيد الرئيس

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ندرج ضمن جدول أعمال الدورة الأولى لهذا المجلس النقطة المتعلقة بدراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه.

وفي هذا الإطار فقد أعددنا رفقة السيدات والسادة أعضاء مكتب المجلس مسودة لهذا المشروع تم من خلالها تحديد بشكل تفصيلي شروط وكيفية تسيير أشغال هذا المجلس وأجهزته المساعدة والعلاقة ما بين مختلف أجهزته وذلك في انسجام تام مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

لذا نعرض أمام مجلسكم الموقر هذا المشروع قصد الدراسة والتصويت عليه.

بعد ذلك تم الشروع في قراءة مشروع نظام الداخلي من طرف كاتب المجلس على السادة أعضاء المجلس.

ليتدخل بعض المستشارين المنتمين للمعارضة للمطالبة بنقطة نظام والتي جاءت على الشكل التالي :

مونيـــة هـــراوي:

بعد الترحيب بالسادة الحضور طالبت من رئاسة المجلس بأن يتم مناقشة النظام الداخلي كل مادة على حدى.

العرب الكرطيط:

أشار أن طريقة نقاش النظام الداخلي يجب أن تكون بتمعن وبتبادل الأراء وفي إطار التعايش مع المعارضة والأغلبية والتي سيكون لها تأثير إيجابي في مدة انتداب المجلس.

كما أشار أيضا أن هذا المشروع نسخة من النظام الداخلي لجماعة سلا وليس هناك تغيير كبير.

عبد الحي بلكاوي:

من أجل اطمئنان الساكنة أود أشير أننا هنا لسنا لمعارضة ما هو في مصلحة المدينة وأشار إلى أن النظام الداخلي للمجلس بمثابة تعاقد ملزم لكافة الأطراف ، لذا أعتقد أن مناقشة نقطة بنقطة في صالح الأغلبية والمعارضة.

عبد اللطيف الحياني:

أشار أن يوم الثلاثاء هذا تزامن مع يوم اقتراع مجلس المستشارين ، وأضافة أنه حبد لو تأجل هذا الإجتماع إلى يوم لا حق ، كما أشار إلى أن المشروع هو نسخة طبق الأصل للمجلس السابق وأنه سيبنى عليه تعاقد المجلس طيلة ستة سنوات. كما طالب هو ايضا بمناقشة المشروع مادة بمادة وبند ببند والتصويت يكون ببند ببند.

عبد الإله بنزينة :

هذا المشروع هو فرصة لمناقشة المشروع من خلال مناقشة المتدخلين الذين تبين أنهم لم يطلعوا عليه. (ولم تتح له الفرصة لتتمة مداخلته جراء مقاطعته من طرف المعارضة ،إذ عم الضجيج)

الرئـــــــيس :

طلب من الجميع والعموم الإنضباط والإلتزام بالهدوء، وإن استمرت عرقلة أشغال الدورة سيضطر إلى رفع الجلسة.

البـــاشـــــا :

طلب من عموم الحاضرين الغير المستشارين بالمجلس الهدوء والسكينة وأردف أن المواطن فوق رؤوس الحاضرين وأننا كلنا في خدمة المواطنين وأن السادة المستشارين ينوبون عليهم في بسط المقترحات.

وأضاف إن تكرر مثل هذا السلوك فإنه سيأمر بإخلاء القاعة بالقوة العمومية.

الحسن ابن فراجي :

قدم نفسه أنه رجل تعلم ووجب على الرئيس أن يتقدم بالتهاني بمناسبة عيد المدرس ، ثم أشار بأنه في فضاء ديمقراطي وجب على الرئيس أن يمهله الوقت الكافي لإبراز وجهة نظره في مشروع النظام الداخلي ، كما أشار أنه يتبين أن رئاسة المجلس لا تفهم في القانون وفي الديمقراطية وفي القانون الداخلي للمجلس.

****

وبعد ذلك ساد جو من الضجيج والتصفيقات اضطرت بعدها رئاسة المجلس إلى رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة. بعد أن تم التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على إتمام أشغال الدورة في اجتماع غير مفتوح للعموم.

وبعد انقضاء هذه المدة الزمنية استأنفت أشغال الدورة في جلسة غير مفتوحة للعموم ، وفتح باب المناقشة وتم تحديد مدة كل تدخل في خمسة دقائق باتفاق مع السادة المستشارين ثم تم تسجيل لائحة المتدخلين.

****

المنـاقشـــة

الحسن ابن فراجي:

أشار أن أثناء تدخله السابق لم يتسنى له استكماله بعد منعه من طرف الرئيس وأن هذا السلوك سينتج عنه دولة قمعية ، كما أشار أنه لا بد من الإصغاء للمتدخلين في نقطة نظام وأن المعارضة الحرة لها دورها في التعبير عن رأيها في مشروع النظام الداخلي وتقديم وجهة نظرها.

البـــــاشـــــا :

تدخل للتذكير باحترام المدة المحددة في كل تدخل أثناء المناقشة ، بعد احتجاج بعض السادة المستشارين المنتمين للمعارضة على إثر تنبيه السيد الرئيس للسيد الحسن ابن فراجي على انقضاء مدة تدخله المحددة في خمس دقائق.

عبد الحي بلكاوي :

أشار أن النقاش دائر في جلسة كلها لغو وهدر لوقت أشغال هذه الدورة سببها رئاسة المجلس ، بعد ذلك قام بتهنئة الرئيس على فوزه برئاسة المجلس وتمنى بأن يكون في مستوى المسؤولية التي يطلع إليها ساكنة سيدي قاسم رغم أنه يعتبره رئيس غير شرعي نظرا للأحكام القضائية التي لا زالت رائجة في المحاكم ، وهو ملزم أخلاقيا على تهنئته على رئاسة هذا المجلس وتمنى أيضا بأن تكون مكونات الأغلبية في مستوى تطلعات ساكنة سيدي قاسم وإن كان يشك في ذلك.

وأشار أيضا إلى أمر ثاني يتعلق بساكنة سيدي قاسم أن هناك مجموعة من الإكراهات والتحديات هي تحت الأنقاض وأنه لن يكون ضد المصلحة العامة ، وسيتوجه إلى دعم الأغلبية في كل نقطة في صالح المدينة وساكنتها.

ثم انتقل إلى الإدلاء بملاحظاته حول النظام الداخلي واستغرب أن هذا المجلس بكفاءاته المتوفرة اعتمد نظام داخلي طبق الأصل لجماعة قرية با محمد.

كما اتهم المجلس بانتقامهم من جميع العاملين في الإنعاش بالجماعة.

بعد ذلك انتقل إلى مناقشة بعض المواد في النظام الداخلي والتي جاءت كالتالي :

- المادة 6 : تحديد الأماكن عبر أمكان عمومية
- المادة 7 : (بدون مناقشة) طلب فتح المناقشة ، الإحتجاج على إخراج المواطنين من طرف الرئيس يعتبر تعسفا.
- الإعلام يجب الإنفتاح على العموم
- بث الدورات مباشرة في إطار تقريب السياسة من المواطن

- المادة 9 : الإستدعاءات يجب تصحيح طريقة تسليمها
- طلب تجهيز القاعة بمكبر الصوت لكل مستشار على حدا
- المادة 13 يجب تحديد المدة الزمنية في حدود شهر
- المادة 14 : تفعيل هذه المادة.

مونيـــة هـــــراوي :

طالبت بمناقشة النظام الداخلي باب بباب ومادة بمادة. وأشارت أن المادة 20 يجب أن تنص على أن يجلس عامل صاحب الجلالة على عمالة سيدي قاسم أو من يمثله عوض عامل العمالة كما احتجت على التقسيم الداخلي داخل القاعة وطلبت شرح هذه المادة ، مع المطالبة بتوفير قاعة تليق بالمستشارين ، وفي الأخير أشارت إلى تضامنها مع تدخلات المستشارين عبد الحي بلكاوي والحسن ابن فراجي.

بوشـــــرى فتـــــاح:

بعد الترحيب بالسادة أعضاء المجلس تأسفت لنفسها وللساكنة التي وضعت ثقتها بها ، على هذا المجلس المهزلة اليوم لأنه ليس بمجلس بناء مبني على الديمقراطية والتحاور البناء ، وأشارت أننا هنا نمثل الساكنة القاسمية سواء أغلبية أو معارضة ، وهذا ليس في مصلحة هذه المدينة المنكوبة، كفانا هذه الحروب ، سيدي الرئيس القرآن أمر بالشورى بيننا ، ولماذا هذا النقاش الغير البناء نحن هنا لخدمة الساكنة لأنها تطالب بالتغيير ، لدينا نخبة جديدة وأطر كفأه وتنظر منا الساكنة الخير ، كيف نعمل بلا توافق ، علينا أن نضع مصلحة المواطن فوق كل اعتبار ، يجب أن نحضر الإجتماع بدون حمولات مسبقة ، وأنا أناضل لمدة 20 سنة مع الجماهير الشعبية ضد الهشاشة والتهميش.

سيدي الرئيس لو كنت فظا غليظ القلب لنفضوا من حولك ونتمنى التوافق المبني على الحوار البناء ، وشكرا ومسيرة موفقة.

جمـــــال الدودي :

بعد الترحيب بالسادة الحضور تمنى للجميع التوفيق وإعطاء شحنة لهذه المدينة أغلبية ومعارضة وأشار إلى أن المستشار الأستاذ عبد المالك بنشيخ سيسرد التنقيحات والتعديلات التي طرأت على المشروع.

محســـن العلـوي :

بعد الترحيب بالسادة الحضور أشار أن هذا النظام الداخلي هو نسخة من النظام الداخلي المعتمد من طرف المجلس السابق. وتم تنقيحه من طرف رئيس المجلس وأعضاء المكتب.

عبد المالك بنشيخ :

بعد الترحيب بالسادة الحضور قام بقراءة الصيغة الأخيرة لبعض المواد بمشروع النظام الداخلي للمجلس على إثر التنقيحات التي أجريت به وتم أخذها بعين الإعتبار من طرف أغلبية المجلس.

****

أثناء مناقشة هذه النقطة غادر السيد عبد اللطيف الحياني مستشار جماعي عن طواعية وبمحض إرادته الشخصية قاعة الإجتماع ليصبح عدد حضور أعضاء المجلس 27 عضوا.

****

المقـــرر

- مقرر عدد 2021/01 بتاريخ 05 أكتوبر 2021.
- النقطة المتعلقة بدراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه.
- إن مجلس جماعة سيدي قاسم المجتمع خلال أشغال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021.
- وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 32 منه.
- وبعد دراسة المجلس الجماعي النقطة المتعلقة بدراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 27
- عدد الأصوات المعبر عنها : 17
- عدد الأعضاء الموافقين : 17
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : 10 وهم السيدات والسادة : الحسن ابن فراجي – عبد الحي بلكاوي – العرب الكرطيط – عبد الله الحافظ - مونية هراوي – حياة الدوماني – فاطمة عزيزي – بوشرى فتاح – نزهة طلاية – زوبيدة بنعلال.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع النظام الداخلي للمجلس على الشكل التالي :

مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة سيدي قاسم

- بناء على المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ، أعد أعضاء مكتب المجلس الجماعي لسيدي قاسم نظامه الداخلي المقترح من طرف رئيس المجلس وباتفاق مع أعضاء المكتب والذي يحدد شروط تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021 والقاضي بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس والتصويت عليه.

الباب الأول

أحكـام عامـة

المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة سيدي قاسم هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة مابين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام ، و ذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في مدة أقصاها ثلاث ساعات ويحدد توقيت افتتاح كل جلسة حسب خصوصيتها من طرف الرئيس أو أعضاء المكتب حسب ما يقتضيه جدول الأعمال.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال إلى جلسة موالية طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 113.14. و إذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. و يجوز للمجلس، و ذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس ، أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام و جميع الاشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة ، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: عندما ينتفي السبب الذي يتطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 9 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى المجلس الجماعي ، و يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

كما يمكن تسليم هذه الإستدعاءات إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه حسب مقتضيات المادة 38 من قانون المسطرة المدنية.

يجب على كل عضو من المجلس الجماعي غير مكان إقامته المصرح به أو غير عنوان بريده الإلكتروني أن يخبر مجلس الجماعة كتابة بذلك قبل التاريخ المقرر لإنعقاد دورة المجلس بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول اعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الاعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع لكل جلسة.

كما يعلق موعد ومكان انعقاد كل جلسة بمقر الجماعة.

3/ جدول الاعمال

المادة 11 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة ، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الاعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، و ذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس ، حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، و أن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس ، وترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 من القانون التنظيمي 113.14.

المادة 13 : تتم دراسة الأسئلة الكتابية من طرف مكتب المجلس، ويجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين أو رؤساء المصالح إذا اقتضت الضرورة ذلك عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس او نائبه في محضر الجلسة.

المادة 15 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق ، جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال، شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك ، يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب عن السؤال و الجواب عنه، والتعقيب عن أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الجماعي ، باتفاق مع أعضاء المكتب ، ضم مجموعة من الاسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع، و أن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، و يبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة.

يمسك الرئيس سجل الحضور عند افتتاح كل دورة ، ويعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين ويمكن لكل عضو إلتحق بعد افتتاح الدورة التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة والتداول في النقطة التي حضرها منذ بدايتها.

في حالة تغيب أحد الأعضاء عن أشغال الدورات وتقديم عذر ، فإن هذا العذر يطرح للتداول من طرف المجلس للبث في قبوله من عدمه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عند افتتاح الدورة أو متى استدعت الضرورة ذلك.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، و يجلس عامل العمالة او الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

كما يحدد بنفس القاعة مكان جلوس الأعضاء بناء تقسيم داخلي لقاعة الإجتماع ، إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة.

وترفع الجلسة وجوبا في أوقات الصلوات التي تصادف وقت الإجتماع ، على أن لا تتجاوز مدة ذلك ربع ساعة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية ، يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/ كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس ، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات ، و تلاوة جدول الأعمال و ملخص محضر الدورة السابقة، و كذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق ، أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25 : يمكن للرئيس عند بداية كل دورة عادية عرض تقريرا إخباريا للمجلس حول الاعمال التي قام بها.

قبل بداية مناقشة اي نقطة من نقط جدول الاعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الاعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم و ترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو ان يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع ، غير انه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 26 : يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية اعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس ان يحدد في بداية الجلسة ، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم ان لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع ، يقوم الرئيس بتذكيره مرة ثانية وإذا استمر في ذلك ، يمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة. وإذا لم يلتزم المتدخل لتوجيهات الرئيس يجوز للضرورة طرده بعد موافقة الأغلبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 28 : لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام مرة واحدة في كل نقطة من نقط جدول الأعمال على ألا يتجاوز دقيقتين ، ولا يدرج التدخل في نقطة نظام في محضر الدورة.

المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون أو النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين ان موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل ، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت إن وجد، وفي حالة تماديه ، يتم طرده طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الاعضاء الذين يقاطعون او يهاجمون زملاءهم اثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون. وإذا لم يلتزم بتوجيهات الرئيس يجوز طرده بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الاعضاء، جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ، ويجب ان تستأنف بعد هذه المدة ، و لا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية واجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/كيفية التصويت على المقررات

المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.
يعبر عن التصويت بالموافقة بـ (نعم) وعن التصويت بالرفض بـ (لا) وفي حالة الامتناع بلفظ (ممتنع) وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء المتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الاصوات المؤيدة و الرافضة و الممتنعة .

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لايقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم.

المادة 38: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية و يتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي .. يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين و الضيوف و بممثلي وسائل الاعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء و يمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي احد من غير أعضاء المجلس و عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه و ممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل و تسجيل و تصوير المداولات العلنية للمجلس و ذلك بطلب من رئيس المجلس.

و يمنع منعا كليا على العموم تصوير و تسجيل اشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع
لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة.

☆ إحداث اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس 4 لجان دائمة هي :

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة عدد أعضائها خمسة وتختص بـ :
  - برامج تنمية وتجهيز الجماعة؛
  - برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل؛
  - الميزانية وتقارير الحسابات الإدارية؛
  - برامج التمويل والمساهمات المالية؛
  - الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
  - تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها؛
  - الاقتراضات والضمانات والهبات والوصايا؛
  - اتفاقيات الشراكة والتعاون لانجاز برامج تنموية.
- لجنة المرافق العمومية والخدمات عدد أعضائها خمسة ، وتختص بـ :
  - إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها؛
  - الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية؛
  - اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.
- لجنة التعمير وإعداد التراب والمحافظة على البيئة وتختص بـ :
  - دراسة وثائق التعمير ومخططات التهيئة والتنمية الترابية؛
  - دراسة أنظمة السير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية؛
  - دراسة إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بالسكن؛
  - دراسة الأنظمة الخاصة للمحافظة على النظافة والصحة وحماية البيئة؛
  - دراسة مواضيع الإقتناءات العقارية أو المبادلات وعمليات التخصيص وإعادة التخصيص؛

- الإهتمام بالمجال البيئي من خلال إيلاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء والحدائق العمومية والمحافظة على رونق المدينة ونظام الوسط البيئي لضمان بيئة سليمة.

- لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني وتختص بـ:

- دراسة مشاريع البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية و الاجتماعية؛
- المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية في إطار توجهات برنامج عمل الجماعة؛
- العمل على دعم كل المبادرات والخطوات الرامية إلى تشجيع العمل الثقافي والتنشيط الرياضي بالجماعة؛
- المساهمة في إطار التنسيق مع القطاعات المعنية للنهوض بقطاعات الثقافة والرياضة والشباب؛
- دراسة السبل الكفيلة باستثمار التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة؛
- دراسة برامج المساعدة والدّعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- دراسة برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل؛
- دراسة مشاريع اتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاعات الثقافة والرياضة.

المادة 45: يمكن لكل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من اعضاء المجلس ان يتولى رئاسة اكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.
وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تسند بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة، رئاسة إحدى اللجان الدائمة لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة او عضو من المعارضة يفتح الترشيح لباقي اعضاء المجلس لشغل هذا المنصب ، باستثناء الرئيس ونوابه.

الباب الأول

أحكـــام عامـــة

المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة سيدي قاسم هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة مابين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام ، و ذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في مدة أقصاها ثلاث ساعات ويحدد توقيت افتتاح كل جلسة حسب خصوصيتها من طرف الرئيس أو أعضاء المكتب حسب ما يقتضيه جدول الأعمال.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال إلى جلسة موالية طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 113.14. و إذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة او تقسيمها إلى عدة لجان. غير انه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان او تقسيمها اذا وجد مبرر لذلك ، كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة او لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

✯ اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، او من رئيس المجلس أو ثلث اعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية أو رئيس الجماعة إلى اعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وكذا تاريخ وتوقيت ومكان الإجتماع وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الآجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان و جدول اعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

لا يسوغ للجان ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو رئيسه.

لا يجوز للجان التداول إلا في النقط التي تدخل في صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال.

يجب على رئيس اللجنة أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور اكثر من نصف اعضائها، و إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة ، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان و إن لم يكن عضوا بها، وله ان يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون ان يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك اكثر من نصف اعضائها، و يحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها ان تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عن اعمالها بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و يتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ، و يوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، و يوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد كل دورة، ولا تقبل خارج هذا الأجل إلا بتبرير معلل يقبله الرئيس.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكّنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

✯ إحداث اللجان المؤقتة

المادة 59 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة لغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم على الاقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان و يعينهم بالإنتخاب العلني.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي احدثت من اجلها وإيداع تقاريرها لدى رئيس المجلس.

الباب الخامس

هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع جمعيات وفعاليات المجتمع المدني المحلي هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الإجتماعي.

المادة 63: تتكون هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64: يحدد عدد اعضاء الهيئة باعتبار اهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين بالتشاور معهم.

المادة 65: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- ✳ مقاربة النوع الاجتماعي، حيث يتم تخصيص نسبة 30% بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛
- ✳ تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة، أطفال مسنون....) ؛
- ✳ المكانة و السمعة داخل المجتمع المحلي؛
- ✳ التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- ✳ الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- ✳ التنوع المهني؛
- ✳ الارتباط بالجماعة.

المادة 66 : تنتخب الهيئة من بين أعضائها وخلال أول اجتماع يدعو إليه رئيس المجلس رئيسا لها عن طريق الإقتراع العلني.

تجتمع هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي اعضائها، و تعقد الهيئة اجتماعين على الاقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول اعمالها باتفاق مع اعضائها.

المادة 68 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة ايام على الاقل قبل موعد الاجتماع، و يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال وتاريخ وساعة ومكان انعقاد الإجتماع.

المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 70 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة ان يأذن لبعض الاشخاص ذوي الاختصاص لحضور اشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73 : تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الاصوات ، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، و تدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 74: يعين الرئيس مقرر للهيئة و نائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 75 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها و أطر و كتابة خاصة، في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 76: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، و يوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، و يوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 77: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول اعمالها . ويمكن للهيئة ان تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتمسات.

المادة 79: تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس او رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 80 : تودع التقارير و التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس الهيئة او نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى اعضاء المجلس الجماعي.

المادة 81 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار اعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار و التشاور

المادة 82: تطبيقا لإحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه.

المادة 83: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع اعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنات و لمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه اللقاءات.

المادة 84 : يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية ويتم تعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

المادة 85 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 87: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. و يتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول افعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد و تقديم المحاضر

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس . يساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده ويمكنهم عند الإقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو نقصان أو أخطاء ، وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية إن وجدت.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة ويكون رفضها معللا يبلغ إلى المعنيين بالأمر مقابل إشهاد بالتوصل.

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة ، على أبعد تقدير مقابلة إشهاد بالتوصل ، إذا طلب منه ذلك كتابة.

2/ قراءة و توزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة ، يمكن أن يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه وعند الاقتضاء، من قبل أحد موظفي الجماعة ، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال، إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، و يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن
أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات و التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة ، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96: في حالة ظهور أثناء الممارسة، أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم الرئيس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه، حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الرئيس	كاتب المجلس
عبد الإله أوعيسى	محمد الزاهر

وبهذا القرار أنهى المجلس الجماعي أشغال جلسته في إطار دورته الإسنثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021 علـــى الساعـــــة السابعة والنصف من نفس اليوم والتمس السيد الرئيس مـــن السيد الباشا رفـــــع البرقيـــة التالية للسدة العالية بالله جلالـــــة الملـــك محمد السادس نصـــره اللـــه وأيده.

معالي مستشار جلالة الملك

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، بعد اختتام أشغال الدورة الإستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة سيدي قاسم المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021 ، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان مدينة سيدي قاسم أن ألتمس من سيادتكم الموقرة تجديد ولائنا وإخلاصنا للسدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله معبرين لجلالته عن تعلقنا الدائم بأهداب العرش العلوي المجيد وتشبثنا الراسخ لخطواته النيرة والحكيمة التي يخطوها للدفاع عن الوحدة الترابية وإعلاء كلمة المغرب في المحافل الدولية والعربية والإسلامية .

كما نسأل العلي القدير أن يديم على جلالته النعمة وطول العمر حتى يحقق للشعب المغربي الوفي المزيد من الازدهار والنماء .

حفظ الله مولانا الإمام أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاه ذخرا وملاذا للشعب المغربي الوفي وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وصنوه الأمير مولاي الرشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله.